

## بحث بعنوان

المنظمات الدولية الحكومية بين المفهوم والتطبيق في حماية حقوق السكان  
المدنيين الفلسطينيين

للباحث / عيد ناصر شرير

بحث عن

المنظمات الدولية الحكومية بين المفهوم والتطبيق في حماية حقوق السكان  
المدنيين الفلسطينيين

للباحث / عيد ناصر شرير

## ملخص

تتعدد المنظمات الدولية بتعدد الأهداف التي تعمل على تحقيقها، وتختلف من حيث الأعضاء فيها والموقع الجغرافي للدول الأعضاء، وتعد منظمة الأمم المتحدة اعلي هيئة دولية في العالم التي كانت ولا تزال تتجه اليها القيادة الفلسطينية لعرض القضية الفلسطينية في اروقنها لفضح الممارسات الإسرائيلية، فقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة العديد من القرارات التي تدين الممارسات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني.

**الكلمات المفتاحية:** المنظمات الدولية، فلسطين، حقوق الانسان، الاحتلال الإسرائيلي.

## Summary:

The international organization are varying depending their objectives a according to the causes they serve. Also, these organizations are located in various locations and they vary in the nature of their members. The United Nations is the lead international organization which has been the place of destination where Palestinian leadership address to expose the Israeli violations. The United Nations different sectors have already issued several decisions condemning the israel violations and assuring the rights of the Palestinian people.

**Keywords:** International Organization, Palestine, Human Rights, Israeli Occupation.

## مقدمة:

كان من الطبيعي والمجتمع الدولي يعايش عصر التنظيم الدولي، حيث تزايد اعتماد الدول على المنظمات الدولية لتحقيق التعاون فيما بينها في شتى المجالات، ان تزايد عدد المنظمات الدولية التي تم انشاؤها كما ان الامر لم يقتصر على الزيادة المتوالية في عدد المنظمات الدولية، بل استتبع ذلك تنوع هذه المنظمات في مجالات نشاطها وفي نظمها وفي الأغراض التي تنشأ من اجلها<sup>١٦٤٠</sup>، وذلك من أجل الهدف المنشود الذي أقيمت من أجله: حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

وتتعدد المنظمات الدولية بتعدد الاهداف التي تعمل على تحقيقها وهي تختلف من منظمة الى أخرى، وتختلف المنظمات الدولية من حيث الاعضاء فيها والموقع الجغرافي للدول الأعضاء كما ان هناك بعض المنظمات الدولية تكون العضوية فيها خاصة بدول معينة بينما تكون العضوية في منظمات دولية اخرى مفتوحة لدول العالم بعد تحقق الشروط الواجبة فيها<sup>١٦٤١</sup>.

وهذه الانواع المتفاوتة لم تخضع حتى الان لتصنيف علمي جامد، فالمنظمات الدولية مازالت في طور التكون والتبلور، وهذا الطور لا يسمح للباحثين بوضع اوصاف أو الوان أو تقسيمات ثابتة لها، ان المنظمات عرضة للتغير والتبدل في كل وقت، وتجارب الدول في حقل التنظيم ستترك، حيناً بعد حين، اثارا بارزة في تطور المنظمات وتعدد صورها وتزايد انواعها، ولهذا اختلف الباحثون في كيفية تقسيمها وذهبوا في ذلك مذاهب شتى<sup>١٦٤٢</sup>.

وبالتالي يدور التساؤل الرئيسي للدراسة حول ما هو دور المنظمات الدولية في حماية

حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين ؟

<sup>١٦٤٠</sup> جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٨،

ص ٦٥.

<sup>١٦٤١</sup> سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان- الاردن، ٢٠٠٧، ص ٤٧.

<sup>١٦٤٢</sup> محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥، ص ٦٦-٦٧.

## منهجية الدراسة

بالنظر الى طبيعة المشكلة البحثية وكيفية تناولها، يمكن وضع اطار منهجي محدد لدراسة هذه المشكلة من خلال المنهج المقارن الذي يساعدنا في توضيح مفهوم المنظمات الدولية من حيث العضوية والاختصاص والصلاحيات والأعضاء في هذه المنظمات وتطبيق المفهوم على حماية السكان المدنيين الفلسطينيين .

## اهمية الدراسة

تكمن اهمية الدراسة في اظهار تقسيمات المنظمات الدولية التي تلعب دورا كبيرا في القانون الدولي الانساني لما تؤديه من وظائف متعددة للدول الأعضاء، وهي تهدف الى تحقيق المبادئ العامة التي انشئت من اجلها لتحقيق مفهوم الحماية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

## تقسيم الدراسة

حاولنا تقسيم الدراسة بشكل تعرضنا فيه لأهم عناصر الموضوع، ومن هنا قسمنا دراستنا الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول، تناولنا فيه تقسيم المنظمات الدولية من حيث العضوية والاختصاص، حيث خصصنا المطلب الأول منه الى تقسيم المنظمات الدولية من حيث العضوية، اما المطلب الثاني فتعرضنا فيه الى تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص.

اما المبحث الثاني، تناولنا فيه تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات والأعضاء، حيث تعرضنا في المطلب الأول الى تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات، اما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه الى تقسيم المنظمات الدولية من حيث الأعضاء.

المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين

المطلب الثاني: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين .

## المبحث الأول: تقسيم المنظمات الدولية من حيث العضوية والاختصاص

ان تصنيف اية ظاهرة من شأنه الاسهام في معرفة طبيعتها بطريقة اعمق وبأسلوب اكثر تنظيماً، كونه يظهر الخصائص الغالبة في الظاهرة<sup>١٦٤٣</sup>.

ومع الزيادة المطردة في اعداد وأنواع المنظمات الدولية، بدأ الفقهاء في وضع معايير لتصنيف هذه المنظمات، ولا نجد اتفاقاً في الفقه الدولي بهذا الخصوص، فقد تعددت المعايير التي تم الأخذ بها كأساس لتقسيم المنظمات الدولية<sup>١٦٤٤</sup>.

فقد قسمنا هذا المبحث الى قسمين، المطلب الاول التقسيم من حيث العضوية والمطلب الثاني التقسيم من حيث الاختصاص.

### المطلب الأول: تقسيم المنظمات الدولية من حيث العضوية

يرى بعض الفقهاء ان المنظمات الدولية تنقسم، من حيث الرقعة الجغرافية التي تقوم عليها، الى عالمية واقليمية، فالمنظمة تتصف بالعالمية اذا كانت تشمل جميع دول العالم، وتعتبر المنظمة اقليمية اذا كانت تتكون من دول تقوم فوق اقليم معين<sup>١٦٤٥</sup>.

### الفرع الأول: المنظمات العالمية

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام اليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة<sup>١٦٤٦</sup>.

<sup>١٦٤٣</sup> علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، ٢٠١٢، ص٤٣.

<sup>١٦٤٤</sup> جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص٦٦.

<sup>١٦٤٥</sup> محمد المجذوب، المرجع السابق، ص٧٠.

<sup>١٦٤٦</sup> علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٤٣.

والمنظمات الدولية ليست على نوع معين انما تقسم الى الانواع الاتية:

#### أ-منظمات عالمية مفتوحة:

وهي المنظمات المفتوحة لدول العالم جميعا بصورة الية دون ان تكون هناك اية شروط لانضمام الدول اذ تقبل الدول عندما تكتمل فيها عناصر الدولة الثلاثة<sup>١٦٤٧</sup>.  
كما في اتحاد البريد العالمي حتى سنة ١٩٤٧م، وكما في انضمام الدول الاعضاء في الامم المتحدة للوكالات المتخصصة<sup>١٦٤٨</sup>.

#### ب-منظمات عالمية مشروطة:

وهي المنظمات التي يمكن ان تتقدم اليها اية دولة من دول العالم، غير ان القبول فيها لا يتم بصورة الية وإنما يخضع لقواعد القبول المشروطة في المنظمة وموافقة المنظمة ذاتها، ومن ذلك ان تقدم الدول طلبا بالانضمام فلا يشترط ان تتوفر عناصر قيام الدولة فحسب بل لابد من موافقة المنظمة على قبول الدولة، وغالبا ما يتحكم في القبول في هذه المنظمات العوامل السياسية، ومن هذه المنظمات الامم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية و منظمة العمل الدولية ومنظمة الارصاد العالمية<sup>١٦٤٩</sup>.

#### الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية

يقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، او التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الاساس التي تقوم عليها المنظمات الإقليمية<sup>١٦٥٠</sup>.

<sup>١٦٤٧</sup> سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ٥٣.

<sup>١٦٤٨</sup> علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ٤٥.

<sup>١٦٤٩</sup> سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ٥٣.

<sup>١٦٥٠</sup> علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ٤٤.

## أ- الإقليمية الجغرافية

وفقا لهذا الاتجاه، فمصطلح الإقليمية هو التجاور الجغرافي بين الدول، وتعبير ادق فان الإقليمية تعني "التجاور المكاني في مساحة جغرافية معينة" ومن النماذج الواقعية لهذا المعيار الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية<sup>١٦٥١</sup>.

## ب- العامل السياسي في المنظمات الإقليمية

لم يعد مفهوم العامل الجغرافي أساسا في تحديد المنظمات الإقليمية بل توسع هذا المفهوم فأصبح يجمع دولا لا تقع في منطقة جغرافية معينة، يجمعها في الغالب عامل التضامن في مواجهة الدول الأخرى، وقد يقوم عامل التضامن على أسس متعددة فقد يجمعها التشابه في النظام القائم أو الأيدلوجية مثل الاتحاد الأوروبي، أو أنها تتميز بمصادر الثروات الأساسية مثل منظمة الدول المصدرة للنفط(أوبك)، أو يجمعها العامل القومي مثل جامعة الدول العربية، أو العامل الديني مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، أو عامل الأمن والاستقرار مثل حركة عدم الانحياز و حلف شمال الأطلسي (الناتو)<sup>١٦٥٢</sup>.

وللتنظيم الإقليمي محاسن ومساوئ، ومن مساوئه الكبرى انه ينقلب أحيانا الى تكتلات متناحرة متنازعة، وهذه الظاهرة لا تسترعى الانتباه في المنظمات الإقليمية فحسب، بل تبرز بوضوح كذلك في داخل المنظمات العالمية حيث تتحالف الدول وتتكتل فيتوقف مصير العالم ونجاح القرارات الإصلاحية التقدمية وتحرر الشعوب على عوامل التوازن فيما بينها وعلى المساومات الرخيصة التي تنغمس فيها<sup>١٦٥٣</sup>.

## المطلب الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص

تنقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص الى منظمات عامة ومخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة أو تعدد الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها<sup>١٦٥٤</sup>.

<sup>١٦٥١</sup> جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص٦٧.

<sup>١٦٥٢</sup> سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٥٢.

<sup>١٦٥٣</sup> محمد المجذوب، المرجع السابق، ص٧٢.

<sup>١٦٥٤</sup> على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٤٥.



### الفرع الأول: المنظمات العامة

هي تلك المنظمات التي لا يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة الدولية فيكون للمنظمة اختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي<sup>١٦٥٥</sup>، وتعمل على توثيق هذه العلاقات وتمييزها كما تعمل على تخفيف حدة التوتر باللجوء الى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية<sup>١٦٥٦</sup>. وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا، كالأمم المتحدة وعصبة الأمم، او اقليمية كمنظمة الوحدة الافريقية و جامعة الدول العربية<sup>١٦٥٧</sup>.

### الفرع الثاني: المنظمات المتخصصة

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على تحقيق اغراض معينة محددة، كتحقيق التعاون بين اعضائها في الميدان الاقتصادي او العسكري او القضائي او ما شابه ذلك<sup>١٦٥٨</sup>، وقد تكون هذه المنظمات عالمية او إقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة، ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصاديا كما في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، او اجتماعي كمنظمة العمل الدولية، او صحي كمنظمة الصحة العالمية، او ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة، وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي ومنظمة الطيران المدني، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان<sup>١٦٥٩</sup>، او عسكري مثل منظمة الحلف الاطلسي ومنظمة حلف وارسو ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، او انساني مثل المفوضية العليا لحقوق الانسان ومنظمة حقوق الانسان التابعة للاتحاد الاوروبي<sup>١٦٦٠</sup>.

<sup>١٦٥٥</sup> جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص٦٨.

<sup>١٦٥٦</sup> محمد المجذوب، المرجع السابق، ص٦٧.

<sup>١٦٥٧</sup> على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٤٦.

<sup>١٦٥٨</sup> محمد المجذوب، المرجع السابق، ص٦٧.

<sup>١٦٥٩</sup> على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص٤٦-٤٧.

<sup>١٦٦٠</sup> سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٤٩.

## المبحث الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات والأعضاء

ان تقسيم المنظمات الدولية من حيث السلطات التي تتمتع بها من اهم التصنيفات وأكثرها صعوبة، وغالبية المنظمات الدولية لا تتمتع بسلطات قوية تمس بسيادة الدول الأعضاء، فلا تزال الدول تتشبث وتعض بنواجزها على مبدأ سيادتها، الامر الذي جعلها تتمسك كثيرا بعدم فرض رقابة عليها او توقيع جزاءات في مواجهتها<sup>١٦٦١</sup>.

فقد قسمنا هذا المبحث الى قسمين، المطلب الاول التقسيم من حيث الصلاحيات والمطلب الثاني التقسيم من حيث الاعضاء.

### المطلب الأول: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات

تتفاوت السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة الدول من منظمة الى اخرى عملا بأحكام ميثاق كل منظمة<sup>١٦٦٢</sup>، وعندما ندع هذه الصلاحيات جانبا نجد انفسنا امام ثلاثة انواع كبرى من الصلاحيات تسمح لنا بتمييز ثلاث فئات من المنظمات الدولية<sup>١٦٦٣</sup>.

### الفرع الأول: منظمات دولية لها صلاحيات واسعة

تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة، ومثل هذه المنظمات تعد استثناء على الأصل، فالأصل محدودية الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة اعضائها. ولهذا النوع من المنظمات، صلاحيات تخولها تنفيذ قراراتها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبات الدول الأعضاء، من ذلك قرارات محكمة العدل الدولية ومجلس الامن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وقرارات السلطة العليا لمنظمة الفحم والصلب<sup>١٦٦٤</sup>.

### الفرع الثاني: منظمات دولية لها صلاحيات محدودة

<sup>١٦٦١</sup> منتديات جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، منظمات دولية الجزء الأول، منشور على الموقع:

<http://www.yaah.ibda3.org/t186-topic>، تاريخ النشر ١١/٠٧/٢٠١٠.

<sup>١٦٦٢</sup> جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ٦٨.

<sup>١٦٦٣</sup> محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٦٩.

<sup>١٦٦٤</sup> علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ٤٨.

وهذا الصنف الاقل شيوعا من المنظمات، اذ يتمتع ببعض السلطات الذاتية في المجالات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، حيث ان اعمالها غير ملزمة للدول الاعضاء، إلا اذا قبلتها الدول بإرادتها.

وتعنى هذه المنظمات بمخاطبة الدول الاعضاء دون الأفراد، إلا استثناء فيمكنها مخاطبتهم بطريقة غير مباشرة عن طريق دولهم، وهذا النوع من المنظمات يهدف الى تحقيق التعاون والتنسيق بين الدول الاعضاء في المجالات التي تعنى بها المنظمة، ويعتبر هذا النوع من المنظمات مظهر اكثر تطورا من مظاهر المنظمات الدولية<sup>١٦٦٥</sup>.

### الفرع الثالث: منظمات دولية ليس لها صلاحيات

هناك فئة كبيرة من المنظمات الدولية لا تملك ازاء الدول الاعضاء اية صلاحيات خاصة، ان نشاطها يقتصر على جمع المعلومات وإذاعتها وعلى القيام بالدراسات وتبادلها وتقديم المقترحات، وبذلك تصبح هذه المنظمات مجرد اطار يجمع بين الدول الاعضاء ويمهد لها سبيل التشاور من اجل اتخاذ موقف موحد او من اجل ابرام بعض الاتفاقيات<sup>١٦٦٦</sup>.

### المطلب الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاعضاء

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاعضاء الى منظمات حكومية، وأخرى غير حكومية، ومنظمات مختلطة<sup>١٦٦٧</sup>.

### الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي لا تضم في عضويتها سوى الدول، كعصبة الأمم، والأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة المؤتمر الإسلامي، ومجموعة الدول الثمان<sup>١٦٦٨</sup>.

<sup>١٦٦٥</sup> جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ٦٨-٦٩.

<sup>١٦٦٦</sup> محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٦٩.

<sup>١٦٦٧</sup> علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ٤٨.

<sup>١٦٦٨</sup> علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص ٤٩.

### الفرع الثاني: المنظمات الدولية الغير حكومية

ويقصد بها، المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الأفراد، وازدادت اهمية هذا النوع من المنظمات في الآونة الأخيرة، حيث استطاعت هذه المنظمات زيادة الاتصال بين الافراد والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، ومن امثلة هذه المنظمات، منظمة العفو الدولية، ومنظمة اطباء بلا حدود، وجمعية الصليب والهلال الأحمر، وجمعيات حقوق الانسان<sup>١٦٦٩</sup>.

### الفرع الثالث: المنظمات الدولية المختلطة

وهي المنظمات التي تكون فيها باب العضوية مفتوحة للدول والجماعات التي لا تحمل وصف الشخصية الدولية والأفراد.

ويتخذ تمثيل الافراد والجماعات، في هذه المنظمات احدى ثلاثة صور، اما ان تسمح المنظمة بالعضوية، او العضوية بالانتساب لاقاليم تتمتع بالحكم الذاتي، كما في البريد العالمي، او ان يسمح ميثاق المنظمة لكل دولة عضو بان يضم وفدها افراد يمثلون فئة معينة، كما في ميثاق منظمة العمل الدولية، الذي يسمح لوفود الدول الاعضاء بان تضم في عضويتها ممثلين عن العمل او ارباب العمل، او ان يكون احد اجهزة المنظمة مكون فقط من افراد عاديين كما في الجمعية العامة لمجلس اوروبا<sup>١٦٧٠</sup>.

### المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين

وعلى مدى أكثر من سبعة عقود، اتخذت اسرائيل سياسة العقوبات الجماعية ضد الفلسطينيين، وعانى الفلسطينيون نتيجة خرق اسرائيل قواعد القانون الولي الإنساني وتجاهلها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب رغم انها طرف فيها<sup>١٦٧١</sup>.

<sup>١٦٦٩</sup> على يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص ٤٩.

<sup>١٦٧٠</sup> علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ٤٩-٥٠.

<sup>١٦٧١</sup> فلسطين بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة وقائع وارقام، وثيقة صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الاسكوا"، ٢٠١٤، ص ٣، رمز الوثيقة /ESCWA/ECRI/2014/ BOOKLET/ ١٠٠٨

## المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين

بناء على ميثاق الأمم المتحدة، لمنظمة الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية تهدف الى تحقيق مجموعة من المقاصد<sup>١٦٧٢</sup>:

- ١- حفظ السلم والأمن الدوليين
  - ٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم
  - ٣- التعاون على حل المشكلات الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان
- العمل كجهة مرجعية لتنسيق أعمال الأمم
- كما أسهمت منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين.

## الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين

تعد الجمعية العامة أهم فروع الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز العام في المنظمة، سواء من حيث التشكيل والسلطة والإجراءات الخاصة بها<sup>١٦٧٣</sup>، فهي تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة تبني للمواثيق الدولية المختصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>١٦٧٤</sup>.

ولطالما اهتمت الجمعية العامة بقضية اللاجئين الفلسطينيين، وصدرت بشأنها العديد من القرارات التي لا يمكن حصرها، وفيما يلي بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين.

<sup>١٦٧٢</sup> انظر المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>١٦٧٣</sup> محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية النظرية العامة-الأمم المتحدة-المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها-المنظمات الإقليمية الدولية، دار النهضة العربية، نصر، ٢٠١٠، ص ٢٠٧.

<sup>١٦٧٤</sup> سعاد عيسى القاضي، حماية المدنيين والأعيان المدنية من جرائم الحرب، رسالة دكتوراه "غير منشورة"، معهد الدراسات والبحوث العربية، ٢٠١٥، ص ٢٥٢.

يعتبر القرار ٣/١٩٤ الصادر عام ١٩٤٨، هو المعبر عن جوهر موقف الجمعية العامة من اللاجئين في حق العودة أو التعويض كذلك المساعدة في إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين<sup>١٦٧٥</sup>.

كذلك القرار رقم ٣٠٩٢ أ، ب (الدورة ٢٨) عام ١٩٧٣، والذي جاء بناء على تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وشجبت الجمعية العامة خرق إسرائيل لاتفاقية جنيف وطالبتها أن تنقيد بها، كما أعربت عن قلقها لخرق إسرائيل اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب<sup>١٦٧٦</sup>.

كذلك القرار ٤٣/١٧٧ من العام ١٩٨٨، والذي أكدت فيه على ضرورة سيادة الشعب الفلسطيني على أراضيه التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧<sup>١٦٧٧</sup>.

وفي الجلسة العامة ٦٢ عام ٢٠٠٩، اصدرت الجمعية العامة قرار يؤكد على حق عودة النازحين الفلسطينيين، كما أكدت فيه على ضرورة تقييد إسرائيل بالتزامها بالقانون الإنساني الدولي<sup>١٦٧٨</sup>:

وما جاء في الدورة الاستثنائية الطارئة في يونيه ٢٠١٨ لمناقشة الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين وأكدت فيها الجمعية العامة على احترام وكفالة القانون الدولي الإنساني<sup>١٦٧٩</sup>.

#### الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين

نصت المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ

<sup>١٦٧٥</sup> حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطو التنظيم منذ ١٩٤٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، ١٩٩٥، ص ١٧٩.

<sup>١٦٧٦</sup> قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين ١٩٤٧-١٩٧٤، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة ١٩٩٣، المجلد ١، ص ١٤٥.

<sup>١٦٧٧</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز الوثيقة: A/RES/43/177

<sup>١٦٧٨</sup> انطباق اتفاقية جنيف الرابعة- قرار الجمعية العامة، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، على الموقع:

[https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=05iZYia7274248179a05iZYi](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=05iZYia7274248179a05iZYi)

<sup>١٦٧٩</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز الوثيقة: A/RES/ES-10/L.32

السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تقتريضا هذه التبعات"<sup>١٦٨٠</sup>.

باعتبار مجلس الأمن الدولي المسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين اتخذ المجلس عدة قرارات في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومن تلك القرارات:  
قرار مجلس الأمن رقم ٤٤٦ ، والذي أكد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل<sup>١٦٨١</sup>، وقراره رقم ٤٦٥ للعام ١٩٨٠م وأشار فيه الى انتهاك إسرائيل الجسيم لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بمعاملة المدنيين<sup>١٦٨٢</sup>.

كما أدان مجلس الأمن في قراره ٥٢١ الصادر عام ١٩٨٢ مذبحة صبرا وشاتيلا في لبنان، كذلك القرار ٦٠٥ الصادر عام ١٩٨٧، الذي شجب فيه ما تقوم به إسرائيل من سياسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، والقرار ٦٠٧ الصادر عام ١٩٨٨، وطالب مجلس الأمن من إسرائيل أن تتوقف عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين، والقرار ٦٧٢ عام ١٩٩٠، والذي يدين الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في الحرم الشريف في مدينة القدس، كما طالب بإرسال بعثة للمنطقة<sup>١٦٨٣</sup>.

والقرار ١٤٣٥ لعام ٢٠٠٠ الذي صدر بعد دخول رئيس الوزراء الأسبق شارون للمسجد الأقصى والتي راح ضحيتها ٨٠ فلسطيني، أدان مجلس الأمن إزهاق الأرواح، ودعا إسرائيل للتمسك بالتزاماتها القانونية ضمن ميثاق جنيف الرابع، كما دعا القرار لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان وقف العنف وتجنب القيام بأفعال تحريضية<sup>١٦٨٤</sup>.

١٦٨٠ انظر المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>١٦٨١</sup> قرار مجلس الأمن ٤٤٦، رمز الوثيقة: S/ RES/446، (١٢ صوت مع- لا أحد مصوت ضد- ٣ ممتنع، النتيجة: اعتماد القرار)

<sup>١٦٨٢</sup> سعاد عيسى القاضي، المرجع السابق، ص ٢٥٥.  
<sup>١٦٨٣</sup> القرارات الدولية بشأن فلسطين- قرارات مجلس الأمن الدولي، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، على الموقع: [https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=7174&](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7174&)

<sup>١٦٨٤</sup> مقال بعنوان "أهم قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية" دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني"، على الموقع <http://hracs.plo.ps/article/2586>.

وفي العام ٢٠٠٩ عقب الحرب على قطاع غزة اصدر المجلس القرار رقم ١٨٦٠، أدان المجلس القوة المفرطة المستخدمة من الجانب الاسرائيلي ضد المدنيين في قطاع غزة، والقرار ٢٣٣٤ في عام ٢٠١٦، الذي يطالب بوقف الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية<sup>١٦٨٥</sup>.  
الفرع الثالث: فتوى الجدار العازل الصادرة عن محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة

في العام ٢٠٠٢ بدأت اسرائيل بتشييد الجدار العازل، بعد أن قامت باجتياح كامل للمدن والقرى الفلسطينية، وارتكبت أبشع الجرائم بحق الشعب الفلسطيني، طردت السكان لإقامة جدار الفصل العنصري والذي قسمت به الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق، وأثر بدوره على موارد الحياة الفلسطينية، إضافة لتدمير الزراعة، وحرمان الطلبة من الانتظام في العملية التعليمية، كما اثر على مستوى تلقي الخدمات الطبية خاصة في المناطق التي تقع خلف الجدار<sup>١٦٨٦</sup>.  
وفي تاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٠٩م أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها<sup>١٦٨٧</sup>، حول قضية قانونية جدار الفصل العنصري

وتضمنت الفتوى النقاط الأساسية التالية:

- ١- إن بناء الجدار الذي تشيده إسرائيل يتعارض مع القانون الدولي<sup>١٦٨٨</sup>.
- ٢- إن إسرائيل ملزمة بإنهاء خروقاتها للقانون الدولي، وكذلك ملزمة بأن توقف في الحال أعمال البناء للجدار العازل على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وأن تزيل الإنشاءات التي أقامتها فيه.
- ٣- إسرائيل ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن بناء الجدار العازل<sup>١٦٨٩</sup>.

<sup>١٦٨٥</sup> القرارات الدولية بشأن فلسطين- قرارات مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق.  
<sup>١٦٨٦</sup> زهير قمر، حدود وصلاحيات سلطات الاحتلال في إدارة الموارد الطبيعية، رسالة ماجستير "غير منشورة"، جامعة أبو بكر بلقايد"تلمسان"، ٢٠١٦، ص٥٦.  
<sup>١٦٨٧</sup> هالة محمود طه دودين، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة "فلسطين نموذجاً"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد ٢٧، مارس ٢٠٢١، ص٤٧٣.  
<sup>١٦٨٨</sup> رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفاق، على الموقع: [https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=4110](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110).  
<sup>١٦٨٩</sup> منير أبو رحمة وزهير قمر، المرجع السابق، ص ٥٩.



٤- على جميع الدول عدم الاعتراف بالوضع الغير قانوني الناشئ عن بناء الجدار، وعدم تقديم المساعدة للمحافظة على الوضع الذي نتج عن ذلك البناء، لضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي.

٥- يجب على الأمم المتحدة إنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار وملحقاته<sup>١٦٩٠</sup>.

### المطلب الثاني: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين

على مدار أكثر من سبعون عاماً عانى الشعب الفلسطيني الويلات من الانتهاكات بحقه وطالما حاول إبراز تلك الانتهاكات للمجتمع الدولي إلا أن إسرائيل لا زالت مستمرة في تلك الانتهاكات.

في الحقيقة كان اهتمام جامعة الدول العربية بالقضية الفلسطينية، قبل إعلان دولة إسرائيل عام ١٩٤٨.

ففي العام ١٩٤٦ قامت لجنة تحقيق بريطانية أمريكية مشتركة بزيارة فلسطين، واوصت اللجنة بدخول مليون يهودي من ضحايا الاضطهاد النازي لفلسطين، حيث اعترضت الجامعة العربية على تقرير اللجنة ودعت مجلسها للانعقاد، والذي أكد في بيانه الختامي على ضرورة الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني، ومنع تسريب الأراضي العربية لليهود ، وأن الصهيونية خطر داهم ليس على فلسطين فقط بل على كل الدول العربية والإسلامية<sup>١٦٩١</sup>.

بعد حرب ١٩٦٧، وقيام إسرائيل بتدمير القرى الفلسطينية وتهجير أهلها ومصادرة أراضيهم، أصدرت جامعة الدول العربية القرار ٢٣٥٥ والذي نص على: "مواجهة الضغط الذي تمارسه إسرائيل على الدول من أجل الاعتراف بالقدس المحتلة والتنديد بالإجراءات الصهيونية التي تهدف لتغيير وضع المدينة"<sup>١٦٩٢</sup>.

<sup>١٦٩٠</sup> رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، على الموقع:

[/https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=4110](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110)

<sup>١٦٩١</sup> نصيرة فيسح، جامعة الدول العربية ودورها في دعم القضية الفلسطينية ١٩٤٥-١٩٧٤، رسالة ماجستير "غير منشورة"، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ٢٠١٤، ص ٤٥.

<sup>١٦٩٢</sup> نصيرة فيسح، المرجع السابق، ص ١٣.

وفي مؤتمر القمة في عمان عام ١٩٨٠، حيث صدر عن المؤتمر عدة قرارات على مستوى القضية الفلسطينية منها:

• رفض أي تسوية سلمية للقضية الفلسطينية لا تضمن الانسحاب الكامل من جميع الأراضي المحتلة.

• تمكين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم الوطنية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره<sup>١٦٩٣</sup>.  
وفي فاس المغربية انعقد مؤتمر القمة العربية الثالث عشر عام ١٩٨١، وتم طرح مبادرة سلمية لحل القضية الفلسطينية تتضمن<sup>١٦٩٤</sup>:

١- الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧، وإزالة المستعمرات التي أقامتها إسرائيل.

٢- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني بالعودة إلى دياره.

٣- ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان في الأماكن المقدسة.

كما أدانت جامعة الدول العربية في القمة الاستثنائية بالعراق من العام ١٩٩٠ تكثيف الهجرة اليهودية إلى فلسطين<sup>١٦٩٥</sup>.

وكان العام ١٩٩٤، وبعد مذبحه المسجد الابراهيمي التي هاجم فيها مستوطن إسرائيلي المصلين وإطلاق النار عليهم واستشهد ٢٩ مصلياً، قام جنود الاحتلال بإغلاق المسجد، ومنعوا وصول القادمين للمسجد لإنقاذ الجرحى، وإثناء تشييع ضحايا المجزرة، قام الجنود بإطلاق الرصاص على المشيعين ليصل عدد الضحايا لخمسين شهيداً، ومن ثم قامت جامعة الدول العربية بعقد دورة غير عادية، إدانة الجريمة واعتبارها عملاً إرهابياً، كما حملت السلطات الاسرائيلية مسؤولية هذه الجريمة، وأكدت الجامعة على ضرورة إيجاد آلية لتنفيذ أحكام اتفاقية

<sup>١٦٩٣</sup> خلود وجدي وسمية مسعودي، المرجع السابق، ص ٥٠.

<sup>١٦٩٤</sup> خلود وجدي وسمية مسعودي، المرجع السابق، ص ٦٠-٦١.

<sup>١٦٩٥</sup> أبرز قرارات القمم العربية منذ تأسيس الجامعة في ١٩٤٥، على الموقع:

<https://www.france24.com/ar/20100324-arab-> المنشورة في ٢٤-٠٣-٢٠١٠.

جنيف الرابعة، وتخصيص قوة دولية لحماية المدنيين الفلسطينيين، كما طالبت الجامعة العربية من مجلس الأمن بإيفاد لجنة دولية للتحقيق بالحادث<sup>١٦٩٦</sup>.

وحيث قامت إسرائيل ببناء الجدار العازل، أدانت جامعة الدول إقامة جدار الفصل الذي يهدد بعملية تهجير جديدة للفلسطينيين، ودعت المجتمع الدولي للعمل على وقف استمرار بناءه، وإزالة ما تم بناءه، كما أكدت الجامعة العربية على عدم شرعية كل المستوطنات التي أقيمت في فلسطين، وضرورة تفكيكها، واعتبرتها انتهاكا واضحا لاتفاقية جنيف الرابعة، ودعت الجامعة إلى بذل الجهود من أجل وقف النشاط الاستيطاني، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ و ٤٩٧ التي تؤكد على عدم شرعية الاستيطان<sup>١٦٩٧</sup>.

وفي مؤتمر القمة العربية في ليبيا عام ٢٠١٠ الذي طالب برفع الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة<sup>١٦٩٨</sup>.

وفي العام ٢٠١٧ صدر تقرير عن جامعة الدول العربية يبين أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ٢٠١٧، وأشار إلى أن إسرائيل تواصل سياساتها العنصرية، وانتهاكاتها الجسيمة بحق الشعب الفلسطيني<sup>١٦٩٩</sup>.

كذلك في العام ٢٠٢١ نددت جامعة الدول العربية بالقصف الجوي الإسرائيلي على قطاع غزة ووصفتها بالعشوائية وغير المسؤولة، وطالبت المجتمع الدولي بالعمل على وقف العدوان الإسرائيلي، في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>١٧٠٠</sup>.

<sup>١٦٩٦</sup> محمد محمود المغني ص ٧٠-٧١.

<sup>١٦٩٧</sup> محمد محمود المغني، المرجع السابق، ص ١٤٠-١٤١.

<sup>١٦٩٨</sup> قضية فلسطين في قرارات القمم العربية (١٩٤٦-٢٠١٩)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، على الموقع:

<https://oldwebsite.palestine->

<sup>١٦٩٩</sup> الجامعة العربية تبرز الانتهاكات الاسرائيلية بحق الفلسطينيين، المنشور على الموقع: ، تاريخ النشر: ٠٧ مايو

٢٠١٧.

<sup>١٧٠٠</sup> جامعة الدول العربية تندد بالقصف الاسرائيلي على غزة، على الموقع: <https://alghad.com>، تاريخ

النشر: ١١-٠٥-٢٠٢١.

## الخاتمة:

بعد ان تعرضنا لاهم تقسيمات المنظمات الدولية، ومدى تأثير هذه المنظمات على الصعيد الدولي، في كافة المجالات سواء السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او العسكرية او الإنسانية، فان لكل منظمة اختصاصات وصلاحيات تختلف عن الأخرى، وكذلك هناك بعض المنظمات التي تفرض شروط على الدول من اجل الانضمام اليها. وايضا تختلف المنظمات الدولية من حيث الاعضاء والتي قد تكون حكومية والتي تضم الدول فقط، او الغير حكومية والتي تضم الافراد والجماعات، وهناك ايضا المنظمات المختلطة التي تضم كل من الدول والأفراد والجماعات.

وبالرغم من هذا التقسيم من الناحية الفقهية، إلا انه من الصعب تطبيقه تطبيقا واقعيا، اذ ان اغلب المنظمات الدولية تجمع في نشاطها الواقعي بين اثنين او اكثر من الاختصاصات بل قد يجمع بعضها بين الاختصاص القضائي والتنفيذي والتشريعي.

## قائمة المراجع:

### - الكتب

- ١- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٨.
- ٢- سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان- الاردن، ٢٠٠٧.
- ٣- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، ٢٠١٢.
- ٤- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥.
- ٥- محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية النظرية العامة-الأمم المتحدة-المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها-المنظمات الإقليمية الدولية، دار النهضة العربية، نصر، ٢٠١٠.
- ٦- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطو التنظيم منذ ١٩٤٥، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، ١٩٩٥.
- ٧- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين ١٩٤٧-١٩٧٤، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة ٣، ١٩٩٣، المجلد ١.

### - رسائل الدكتوراه والماجستير

#### أ- اطروحات الدكتوراه

- ١- سعاد عيسى القاضي، حماية المدنيين والأعيان المدنية من جرائم الحرب، رسالة دكتوراه "غير منشورة"، معهد الدراسات والبحوث العربية، ٢٠١٥.

#### ب- رسائل الماجستير

- ١- زهير قمر، حدود وصلاحيات سلطات الاحتلال في إدارة الموارد الطبيعية، رسالة ماجستير "غير منشورة"، جامعة أبو بكر بلقايد "تلمسان"، ٢٠١٦.
- ٢- خلود وجدي وسمية مسعودي، جامعة الدول العربية والقضية الفلسطينية ١٩٤٥-١٩٨٨، رسالة ماجستير "غير منشورة"، جامعة العربي التبسي-تبسة، ٢٠١٦.
- ٣- نصيرة فيسح، جامعة الدول العربية ودورها في دعم القضية الفلسطينية ١٩٤٥-١٩٧٤، رسالة ماجستير "غير منشورة"، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ٢٠١٤.

#### -القرارات والمواثيق الدولية

- ١- ميثاق الأمم المتحدة.

- ٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز الوثيقة: RES/A/٤٣/١٧٧.
- ٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رمز الوثيقة: A/RES/ES-10/L.32.
- ٤- قرار مجلس الأمن ٤٤٦، رمز الوثيقة: S/ RES/446.

#### -المقالات والمجلات

- ١- منير أبو رحمة وزهير قمر، الجدار العازل أهدافه وأثاره، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، ديسمبر ٢٠١٨، المجلد ١١.
- ٢- هالة محمود طه دودين، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة "فلسطين نموذجاً"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد ٢٧، مارس ٢٠٢١.

#### -التقارير

- ١- فلسطين بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة وقائع وارقام، وثيقة صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الاسكوا"، ٢٠١٤، رمز الوثيقة / E/ESCWA/ECRI/2014/BOOKLET

#### - المراجع الالكترونية

- ١- منتديات جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، منظمات دولية الجزء الاول، منشور على الموقع: <http://www.yaaah.ibda3.org/t186-topic> ، تاريخ النشر ٠٧/١١/٢٠١٠.
- ٢- رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، منشور على الموقع: [https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=4110](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110)
- ٣- أبرز قرارات القمم العربية منذ تأسيس الجامعة في ١٩٤٥، على الموقع: <https://www.france24.com/ar/20100324-arab-> المنشورة في ٢٤-٠٣-٢٠١٠.
- ٤- قضية فلسطين في قرارات القمم العربية (١٩٤٦-٢٠١٩)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، على الموقع: <https://oldwebsite.palestine->
- ٥- جامعة الدول العربية تندد بالقصف الاسرائيلي على غزة، منشور على الموقع: <https://alghad.com>، تاريخ النشر: ١١-٠٥-٢٠٢١.
- ٦- الجامعة العربية تبرز الانتهاكات الاسرائيلية بحق الفلسطينيين، المنشور على الموقع: <https://paltimeps.ps/> ، تاريخ النشر: ٠٧ مايو ٢٠١٧.
- ٧- القرارات الدولية بشأن فلسطين - قرارات مجلس الأمن الدولي، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، منشور على الموقع: [https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=7174&](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7174&) .

- ٨- انطباق اتفاقية جنيف الرابعة- قرار الجمعية العامة، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، منشور على الموقع: [https://info.wafa.ps/ar\\_page.aspx?id=05iZYia7274248179a05iZYi](https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=05iZYia7274248179a05iZYi)
- ٩- مقال بعنوان "أهم قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية" دائرة حقوق الانسان والمجتمع المدني"، على الموقع <http://hracs.plo.ps/article/2586>

الفهرس:

مقدمة .....	١
المبحث الأول: تقسيم المنظمات الدولية من حيث العضوية والاختصاص.....	٣
المطلب الأول: تقسيم المنظمات الدولية من حيث العضوية.....	٣
الفرع الأول: المنظمات العالمية.....	٣
الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية.....	٤
المطلب الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص.....	٥
الفرع الأول: المنظمات العامة.....	٥
الفرع الثاني: المنظمات المتخصصة.....	٦
المبحث الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات والأعضاء.....	٦
المطلب الأول: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات.....	٧
الفرع الأول: منظمات دولية لها صلاحيات واسعة.....	٧
الفرع الثاني: منظمات دولية لها صلاحيات محدودة.....	٧
الفرع الثالث: منظمات دولية ليس لها صلاحيات.....	٧
المطلب الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث	
الأعضاء.....	٨
الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية	
.....	٨
الفرع الثاني: المنظمات الدولية الغير	
حكومية.....	٨
الفرع الثالث: المنظمات الدولية المختلطة	
.....	٨



المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين.....٩

المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين..٩

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين.....٩

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين.....١٠

الفرع الثالث: فتوى الجدار العازل الصادرة عن محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة....١١

المطلب الثاني: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين.....١٢

.....الخاتمة

١٤..

قائمة

المراجع.....١٦